

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتى
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل دراسات تخطيط

سيناء الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠ ؛

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (١٩٧٩ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٢ - ١١٣

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لدراسات تخطيط سيناء

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

تعديل أول بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٧٩ لاتفاقية منحة المشروع المؤرخة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة) لدراسات تخطيط سيناء .
بند ١ : يعدل اتفاق منحة المشروع على النحو التالي :

بند ٣ : ١ بحذف (مايونان وحمسائة ألف دولار "أمريكي" (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) وإحلال "خمسة ملايين دولار أمريكي (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بدلا منها .
بند ٢ : يسرى هذا التعديل لمنحة المشروع عند التوقيع عليه بواسطة الطرفين المذكورين في هذه الاتفاقية .

بند ٣ : فيما عدا ما تم تعديله بشكل محدد في هذه الاتفاقية فإن اتفاقية منحة المشروع المؤرخة ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ستظل نافذة وسارية المفعول .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليه المذكورين بذلك قد وقعا هذا التعديل بأسمائهما وتم تسليمها في اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

بواسطة : الفريد أثرتون

بواسطة : الدكتور حامد السايح

الاسم : الفريد أثرتون

الاسم : الدكتور حامد السايح

الوظيفة : السفير

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

والتعاون الاقتصادي

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات

كما هي مستعملة في هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو لإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة ١ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التي ورد ذكرها في الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١)

مادة ب : تعهدات عامة :بند ب - ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أي منها سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتي :

(١) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذو المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(١) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لاستخدام السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب - ٤ : الضرائب :

(١) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملاً أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقرض ، فسية وم المفترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب - ٥ : التقارير - السجلات - التفويض - المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلي :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقاً لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ويتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لمثل أحد الأطراف المعتمدين في كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب-٦ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(١) أن الوقائع والظروف التي أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر في المشروع أو في تحمل مسئوليات في ظل هذه الاتفاقية .

بند ب-٧ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة الممنوح .

بند ب-٨ الاعلام ووضع العلامات

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج أحكام الشراء :بند ج-١ قواعد خاصة :

(١) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التي سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبي الا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج-٧ (أ) .

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من منح الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج-٢ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر عقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج-٣ الخطط ومواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(١) سيقوم الممنوح بموافقة الوكالة بما يلي عند إعداد .

١- أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأي تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢- ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهي المتعلقة بأي سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف يحدد في خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها الممنوح للمشروع والتي لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملاحقين بالمشروع كما تحددتها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج - ٤ : التمن المعقولة :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج - ٥ : أخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفي الأوقات التي تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج - ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١- عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية

للكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢- عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣- عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت في الأحوال التالية :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة من الاتفاق المعنونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبي "من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة بالتجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ - نحسون في المائة (٥٠) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تموها الوكالة والتي يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - نحسون في المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالي على الشحنات التي تمويل بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للدفع التجارية الأمريكية الخاصة أو لصاحبها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٣٦١ من هذا البند بالنسبة لأي شحنة منقولة من موانئ الولايات المتحدة أو أي شحنة منقولة من موانئ دولة أخرى غير موانئ الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج - ٧ : التأمين :

(١) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تموها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و

٢ - تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع . أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أي تمييز فيما يتعلق بالشراء

الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها
في أي ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التي شحنت لإقليم الممنوح والتي
تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر
البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات
مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى ولايات الولايات المتحدة.

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو
تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها
إلى مكان استعمالها في المشروع. مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً لأحكام والشروط
التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع
وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال
أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد في السلع المؤمن عليها أو يستخدم في تعويض
الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال
أو الاحلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول
بها في وقت استبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف
على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن
ذلك بدلاً من البنود الحديدية الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل
تكاليف الحصول على هذه المتعلقة للمشروع .

مادة ٥ : الإنهاء - التعويضات :

بند د - ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابي يتم تسليمه للطرف
الأخر قبل ثلاثين يوماً . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة
التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقاً لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التي التزموا بها

طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبطت بها مع طرف ثالث قبيل انتهاء هذه الاتفاقية .
بالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة انتهاء الاتفاقية يمكن للوكالة - على نفقتها الخاصة أن تنقل
السلع التي مولت في ظل هذه المنحة والتي تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا
ما كانت في حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد في موانئ " الممنوح " .

بند د - ٢ : إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية
والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم
بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة
هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك في خلال ستين يوماً من تلقى
الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " في الوفاء بأي التزامات لهذه الاتفاقية والتي أدت إلى عدم
الاستخدام النعمال في السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية
فإن الوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت
في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين
يوماً بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) في طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة
ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على
الرغم من أي بنود أخرى في الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من
المتعاقدين والمورد والبنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي
تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير
غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات
التي كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولاً لثمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها
المتمرووع بالحد المعقول و(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لانقاص
قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سمحت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع شترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتحويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل دراسات تخطيط سيناء فى القاهرة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٩ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٠ ٤

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة لتمويل دراسات تخطيط سيناء الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٧٩ ٤ ويعدل به اعتبار من ٣٠/١٢/١٩٧٩ ٤

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى